قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في
غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن
الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد
وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في
حيوته معروف وذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى
ان كان امراتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام
نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
او رؤية الهلال فلا باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال

ان كان لا يأثم ويتقي قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما
الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره
حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك
ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت
فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يد رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد
بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن
يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم
قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة

Copyright © King Saud University